الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/12733

تاريخ الحكم: 9 جوان 2011

6 فيفري 2012

## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، القاطن ، نائباه

الأستاذ ، مقرّه بمكتبه الكائن

والأستاذ مقرّه بمكتبه الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهم: - ، عنوانه

- ، مقرّه

،

- في شخص ممثّله القانوني ، مقرّه

،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2004 تحت عـــدد 1/12733، و التي يطلب

بمقتضاها إدراج التنفيل الذي يساوي 50.5% في احتساب جراية تقاعده طبقا للفصول 61 و 67 و 34 و 38 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 بحيث تصبح نسبة الجراية 90% و احتساب جراية السقوط بالإعتماد على المرتب المعتمد في حساب جراية التقاعد، و تطبيق الفصل 22 مكرّر و الفصل 4 من القانون عدد 44 لسنة 2000 بحيث يقع رفع حاصل الجمع بين جراية التقاعد و جراية السقوط إلى الحد الأقصى ( 150% ) باعتبار أنّ السقوط الحاصل له كان بسبب الخدمة. كما يطعن المدّعي في قرار إيقاف صرف المنحة العائليّة الخاصّة بالأبناء عند بلوغهم سنّ الثامنة عشر.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني المقدّم بتاريخ 26 أفريل 2004 والذي تمسّك فيه بأنّ المدّعي أحيل على التقاعد من أجل سقوط بدني ناتج عن مرض راجع للخدمة العسكريّة و ليس على التقاعد الوجوبي و بالتالي فإنّ أحكام الفصل 67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 و المتعلّقة بالتنفيل لا تنطبق عليه و لا يجوز له التمسّك بها. أمّا بخصوص تطبيق أحكام الفصل 22 مكرّر من المرسوم عدد 3 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 و المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكريّة للسقوط مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 44 المؤرّخ في 17 أفريل 2000 و التي تنصّ على أنّ حاصل الجمع بين جراية التقاعد و جراية السقوط لا يمكن أن تتجاوز 100% من الراتب المعتمد في احتساب جراية التقاعد، فإنّ هذه الأحكام لا تنطبق عليه و هي ليست في صالحه ضرورة أنّ مجموع نسبة جراية التقاعد و نسبة السقوط يتعدّى الحدّ الأقصى المنصوص عليه بالفصل المذكور.

و بعد الإطّلاع على رد الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعيّة الوارد بتاريخ 12ماي 2004 والذي دفع فيه بعدم اختصاص هذه المحكمة للبتّ في النزاع الماثل لتعلّقه بمجال الضمان الإجتماعي. و بصورة إحتياطيّة طلب إخراجه من نطاق المنازعة مبرزا أنّ العارض لا يستحقّ التنفيل باعتبار أنّه لا يندرج ضمن الوضعيّات التي حدّدها الفصلان 61 و 67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985

والمتعلق بنظام الجرايات المدنيّة و العسكريّة للتقاعد و للباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي. أمّا بخصوص المنحة العائليّة فقد تمّ تعليقها بالنسبة إلى إبنته لبلوغها سن الرشد، في حين مازال ينتفع بالمنحة الراجعة له بعنوان إبنه . أمّا بخصوص الترفيع في جراية السقوط فقد تمسّك الصندوق بأنّه من إختصاص وزارة الدفاع الوطني و تحديدا بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الطبيب رئيس مركز الإعفاء.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ المقدّم بتاريخ 23 سبتمبر 2004 والذي تمسّك فيه بأنّ المحكمة الإداريّة مختصّة للنظر في النزاع الماثل باعتبار أنّه لا يتعلّق بجراية تقاعد منوبه في حدّ ذاتها و إنّما بتنفيل يسنده المشغّل. أمّا من حيث الأصل فقد أكّد المحامي بأنّ منوّبه أحيل على التقاعد الوجوبي بناء على قرار لجنة الإعفاء و ليس بصورة إختياريّة بطلب منه و بالتالي فإنّه يستحق التنفيل. أمّا بخصوص المنحة العائليّة الخاصّة بالإبن شاكر فقد أفاد المحامي أنّه تمّ تعليقها و الحال أنّه لم يبلغ سنّ الرشد و لا يزال يواصل تعليمه العالي، أمّا الإبنة فإنّها لازالت في كفالة والدها و بالتالي فإنّه يستحق المنحة العائليّة الخاصّة بها عملا بأحكام الفصل 23 ( جديد ) من القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أفريل 2000.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني بتاريخ 13 جانفي 2005 والذي تمسّك فيه بأنّ الفصل 33 من القانون عدد 12 سنة 1985 المذكور لا يمنح الحقّ في التنفيل إلاّ للعسكريين المصابين بجروح حصلت لهم بمناسبة الخدمة و جعلتهم عاجزين عن مواصلة نشاطهم بصفة نهائيّة، و بالتالي فإنّ العجز النهائي عن العمل الناتج عن المرض لا يمنح الحق في التنفيل ضرورة أنّ أحكام هذا الفصل وردت على سبيل الحصر. كما أكّد على الاختلاف بين التقاعد الوجوبي و التقاعد لأسباب صحيّة و هو ما يبرز من الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985. أمّا بخصوص تمكين المدّعي من مواصلة الانتفاع بالزيادة بعنوان إبنته وإبنه بعد أن انقطع صرفها لفائدته عند بلوغهما سن الثامنة عشر، فقد استندت الإدارة على أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 648 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 مارس 2001 المتعلّق بضبط مقادير وشروط إسناد الجرايات العسكريّة

للسقوط الذي ينصّ على أنّ الزيادة في جراية السقوط تتمّ بنسبة 10% بعنوان كلّ إبن في الكفالة في حدود ثلاثة أبناء و حتى بلوغ الإبن 16 سنة بدون أيّ شرط و بلوغه 18 سنة مع إثبات متابعته لتكوين مهني أو بلوغه 21 سنة شرط إثبات متابعته للتعليم بمدرسة ثانويّة، فنيّة أو صناعيّة، عموميّة أو خاصّة. و بما أنّ إبن العارض يدرس بالتعليم العالي وهي حالة غير منصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 648 لسنة 2001 فقد توقّف صرف المنحة العائليّة بعنوانه عند سن الثامنة عشر.

و بعد الإطّلاع على تقرير الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعيّة الوارد بتاريخ 31 مارس 2005 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مؤكّدا على أنّ العارض أحيل على التقاعد من أجل السقوط البدني الناجم عن مرض نفساني و المقدّرة نسبته بـــ65% و لم يصب بجروح أثناء الخدمة و بالتالي فإنّ وضعيّته لا تدخل ضمن حالات الفصل 33 ( جديد ). أمّا بخصوص حاصل الجمع بين جراية التقاعد و جراية السقوط، فقد دفع الصندوق بأنّ الفصل 22 مكرّر من مرسوم 1972 ينصّ على أنّه لا يمكن أن يتجاوز 100% ، و يمكن الترفيع فيه إلى 150% إذا كان المرض حاصلا بسبب أو بمناسبة الخدمة أثناء عمليّات عسكريّة، و بما أنّ المرض المهني الذي أصيب به المدّعي لم يكن أثناء القيام بعمليّات عسكريّة فإنّ حاصل الجمع بين جراية التقاعد و جراية السقوط لا يجب أن يتجاوز 100%. أمّا بخصوص المنح العائليّة، فقد أفاد الصندوق أنّه تمّ توقيف المنحة الخاصّة بالبنت نسرين نظرا لبلوغها سن الواحدة و العشرين، أمّا بالنسبة للإبن شاكر فقد تمّت إعادة صرف المنحة خلال شهر نوفمبر 2004 بعد أن تمّ الإدلاء بشهادة طبيّة تفيد إعاقته.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ بتاريخ 14 سبتمبر 2005 والذي تمسّك فيه بتقريره السابق مؤكّدا على أنّ منوّبه قضى 17 سنة و 7 أشهر و 11 يوما في الخدمة و بالتالي فإنّ من حقّه التمتّع بالتقاعد الوجوبي.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ بتاريخ 21 جوان 2006 والذي تمسّك فيه بتقارير زميله مبرزا أنّ المحكمة الإداريّة مختصّة للنظر في النزاع الماثل.

و أضاف أنّ منوّبه أحيل على التقاعد في غرّة ماي 1988 بناء على كونه لم يعد صالحا للخدمة المباشرة بسبب العجز البدني و ذلك بعد أن قضّى أكثر من 15 سنة في الخدمة وهو يندرج ضمن الحالة المنصوص عليها بالفصل الأوّل من القانون عدد 5 لسنة 1967 المتعلّق بإحالة العسكريين وجوبا على التقاعد. و بالتالي فإنّ من حقّه الإنتفاع بالتنفيل طبقا لأحكام الفصل 61 ( قديم ) من قانون 1985 قبل إلغائه بمقتضى القانون عدد 71 المؤرّخ في 27 جوان 1988 و الذي لا يدخل حيز التنفيذ إلاّ بعد ستة أشهر من نشره بالرائد الرسمي طبقا للفصل 4 منه. كما طالب محامي المدّعي بتعيين خبير لاحتساب المبالغ المستحقّة لفائدة المدّعي نتيجة التنفيل. كما تمسّك بوجود خطأ عند احتساب جراية تقاعد منوّبه و طلب تعيين خبير لتحديد الفارق في الجراية. أمّا بخصوص الزيادة في جراية السقوط لفائدة الأبناء، فقد طلب تعيين خبير في الحسابات لتقدير ما حرم منه أبناء المدّعي الثلاثة من الزيادة في جراية السقوط بعد إيقاف صرفها لوالدهم. كما طالب بالفوائض القانونيّة المرتبطة بالمبالغ المشار إليها.

بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 سبتمبر 2008، و بها تمّ الإستماع إلى السيّد علي قبادو في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد حسام الدين التريكي، و لم يحضر الأستاذ عن المدّعي كما لم يحضر الأستاذ عن المدّعي كذلك وبلغهما الإستدعاء، و حضر المدّعي و تمسّك بعريضة دعواه، كما حضرت ممثلة الوزارة و تمسّكت وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة و طلب تأخير النظر في القضيّة لتقديم تقرير في الغرض و لم يحضر ممثل الصندوق المدّعى عليه و بلغه الإستدعاء. وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 25 أكتوبر 2008 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق قصد إجراء مأمورية إختبار، كاستكمال ما تستلزمه القضيّة من إجراءات تحقيق إضافيّة عند الإقتضاء.

و بعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 سبتمبر 2009 و الذي دفع صلبه بأنّ المدّعي أحيل على التقاعد من أجل السقوط البدني و ليس على التقاعد الوجوبي و بالتالي، فإنه غير مستحق للتنفيل المنصوص عليه بالفصل 67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 و المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد و الباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي. كما أنّه لا حقّ له في التمتع بالتنفيل المنصوص عليه بالفصل 33 من نفس القانون، باعتبار أنّ هذا التنفيل يسند للعسكريين الذين أصيبوا بجروح تعرّضوا لها أثناء الشغل و التي جعلتهم عاجزين نهائيّا عن ممارسة نشاطهم. أمّا بخصوص المنحة العائليّة الخاصّة بالأبناء، فإنّ المدّعي لم يقدّم ما يثبت توفّر الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 648 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001، كما أنّ التعلّل بمتابعة إبنه للتعليم العالي لا يستقيم، ذلك أنّ هذا الفصل لم ينصّ على هذه الحالة ضمن الحالات التي تسمح بمواصلة الإنتفاع بالزيادة إلى ما بعد بلوغ الإبن سن الثامنة عشر.

و بعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة في 7 أفريل 2010 والذي تمسّك صلبه بنتائج الإختبار مؤكّدا على إستحقاق منوّبه للفائض القانوني مع التنفيذ الوقتي نظرا للصبغة المعاشيّة للمبالغ المطلوبة و الإستمرار على صرف جراية التقاعد الحقيقية باعتماد التنفيل بعد موفى جوان 2009 تاريخ إجراء الإختبار. وفيما يتعلق بجراية السقوط التي ظلّت مجمّدة منذ 1 ماي 1988 فقد وقع إحتسابها باعتماد راتب يساوي 223،086د و هو أقلّ من الراتب الذي يتقاضاه موظف من الصنف د خلافا لمقتضيات الفصل 22 ( جديد ) من القانون عدد 7 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985 المتعلق بتنقيح مرسوم 1972. و طلب تعيين خبير يتولى تقدير جراية السقوط الحقيقية التي يستحقها منوّبه باعتماد راتب موظف من صنف ب، درجة 5 المعتمد في احتساب جراية تقاعده باعتماد نسبة سقوط قدرها 65% و تقدير النقص الذي حرم منه منذ 1 ماي 1988 مع الفائض القانوني. أمّا بخصوص الزيادة في جراية السقوط لفائدة الأبناء، فتمسّك بأنّه حرم من مبلغ تسعمائة و خمسة و ثلاثون

دينارا ومليمات 41 ( 935،041د ) بعنوان إبنته و مبلغ ألفان وثلاثمائة و واحد و سبعون دينارا ومليمات 307 ( 2.371،،307د) بعنوان إبنه وألفان وتسعمائة و ستة وأربعون دينارا و مليمات 771 ( 2.946،771د) بعنوان إبنه وألفان و تسعمائة وثلاثة عشر دينارا ومليمات 728 ( 2.913،728د) بعنوان إبنته . لذلك طلب إلزام المدّعى عليه بأداء جميع هذه المبالغ، كإلزامه بأداء مبلغ ألف ومائتا دينار لقاء أجرة الإختبار و مبلغ ألفي دينار بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة الوارد في 21 أفريل 2010 والذي تمسّك فيه بالدفع المستمدّ من عدم اختصاص هذه المحكمة للبت في النزاع الماثل، و بصورة إحتياطيّة طلب رفض الدعوى أصلا باعتبار أنّ الإحالة على التقاعد من أجل العجز البدني لا تندرج في إطار الحالات التي تخوّل التمتّع بالتنفيل.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني الوارد بتاريخ 7 جوان 2010 والذي تمسّك فيه بانتفاء حق العارض في التنفيل عملا بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 12 المؤرخ في مارس 1986 المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي التي لا تمنح الحق في التنفيل إلاّ للعسكريين المصابين بجروح حصلت لهم بمناسبة الخدمة و جعلتهم عاجزين عن مواصلة نشاطهم بصفة نهائيّة.

و بعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني الوارد في 23 أكتوبر 2010 و الذي تمسّك صلبه بانتفاء حق المدّعي في التنفيل.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، و على مـــا يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكريّة للسّقوط.

و على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 و المتعلق بنظام الجرايات المدنيّة و العسكريّة للتقاعد و للباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ماي 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد حسام الدين التريكي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ ، كما لم يحضر الأستاذ و بلغه الإستدعاء، في حين حضر المدّعي السيّد

و تمسّك بطلباته، و لم يحضر ممثل وزير الدفاع الوطني و لا ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني و بلغهما الإستدعاء، كما لم يحضر ممثل الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية و لا نائبه الأستاذ و قد بلغهما الإستدعاء. و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 9 جوان 2011.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

**- من جهة تحديد موضوع المنازعة:**

حيث تبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ المدّعي توصّل بمراسلة من المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن بالوزارة الأولى ردّا على مطلبه المؤرّخ في 21 فيفري 2003 والرامي إلى مراجعة جراية تقاعده.

و حيث و بصرف النظر عن شكل الوثيقة، فإنّ موضوع الدعوى يرتبط بمحتواها، الأمر الذي يكون معه الطعن موجّها ضدّ جملة القرارت التي تضمّنتها وهي قرار رفض إعتبار الإحالة على التقاعد من أجل العجز البدني حالة من حالات التقاعد الوجوبي وقرار رفض احتساب جراية السقوط باعتماد المرتّب المعتمد في حساب جراية التقاعد، وقرار رفض مراجعة جراية التقاعد وذلك بتمتيع المدّعي بحاصل الجمع بين جراية التقاعد وجراية السقوط بحيث تصبح النسبة المعتمدة 155%، وقرار إيقاف صرف المنحة العائليّة الخاصّة بابنيه نسرين و شاكر قبل بلوغهما سن الرشد.

و حيث و لئن يعتبر الأصل في قضاء الإلغاء أن يقع الطّعن في كلّ مقرّر إداري على انفراد ولا يسوغ الطعن بالتالي في أكثر من قرار واحد صلب نفس العريضة، فإنّه استثناء لهذه القاعدة، جرى العمل القضائي على قبول النظر في شرعية أكثر من قرار وقع الطعن فيها صلب عريضة واحدة كلما كانت للطاعن نفس المصلحة لإلغائها وكانت تجمع بين القرارات المذكورة رابطة كافية أو كانت العريضة ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة.

وحيث وبالرجوع إلى القرارات موضوع الطعن، يتبيّن أنّها ترمي جميعها إلى مراجعة جراية المدّعي، بحيث يترتّب عن إلغاء أحدها الترفيع في الجراية، و ذلك رغم أنّ السلط المعنيّة بها و مواضيعها و نظامها القانوني مختلف. لذلك فإنّه يتّجه قبول الطعن فيها جميعا صلب عريضة واحدة.

و حيث إضافة إلى ذلك، طلب نائب المدّعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة بتمكين منوّبه من المبالغ المستحقّة لفائدته نتيجة عدم شرعيّة القرارات المشار إليها أعلاه، كتمكينه من الفوائض القانونيّة المترتّبة عن هذه المبالغ بداية من غرّة ماي 1988 و حمل المصاريف القانونيّة عليه، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة منقسمة إلى فرعين يتعلّق الأوّل بالطعن في القرارات المشار إليها أعلاه و الثاني بجبر الأضرار التي لحقت المدّعي نتيجة عدم شرعيتها.

***-- عن فرع الدعوى المتعلّق بالإلغاء :***

حيث يطعن المدّعي في قرار رفض اعتبار الإحالة على التقاعد من أجل العجز البدني حالة من حالات التقاعد الوجوبي، و قرار رفض احتساب جراية السقوط باعتماد المرتّب المعتمد في حساب جراية التقاعد، و قرار رفض مراجعة جراية التقاعد و ذلك بتمتيع المدّعي بحاصل الجمع بين جراية التقاعد وجراية السقوط بحيث تصبح النسبة المعتمدة 155%، و قرار إيقاف صرف المنحة العائليّة الخاصّة بابنيه و قبل بلوغهما سن الرشد.

**✓ عن الطعن في قرار رفض اعتبار الإحالة على التقاعد من أجل العجز البدني حالة من حالات التقاعد الوجوبي:**

حيث يطعن المدّعي في قرار رفض اعتبار الإحالة على التقاعد من أجل العجز البدني حالة من حالات التقاعد الوجوبي، و ما ترتب عنه من رفض تمتيعه بالتنفيل المنصوص عليه بالفصل 67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 و المتعلق بنظام الجرايات المدنيّة و العسكريّة للتقاعد و للباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

حيث دفعت الإدارة بأنّ العارض لا يستحقّ التنفيل باعتبار أنّه لا يندرج ضمن الوضعيّات التي حدّدها الفصول 61 و 67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنيّة و العسكريّة للتقاعد و للباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

و حيث أنّ مناط النزاع الماثل مرتبط بمدى جواز اعتبار الإحالة على التقاعد من أجل السقوط البدني من قبيل التقاعد الوجوبيّ الذي يفتح الحق في التنفيل.

و حيث اقتضى الفصل 61 من قانون 1985 أنّه:" يكتسب الحق في الجراية العسكرية للتقاعد كما يلي:

- عند بلوغ السن القانونية للتقاعد...

- قبل بلوغ السن المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في الحالات التالية:

أ- الضباط بعد قضاء ثلاثين عاما من الخدمات الفعلية المدنية و العسكرية

ب- ضباط الصف و ضباط البحرية بعد قضاء خمسة و عشرين عاما من الخدمات الفعلية المدنية و العسكرية.

ج- جنود و رقباء البحرية و الجنود البحارة بعد قضاء عشرين عاما من الخدمات الفعلية المدنية و العسكرية.

د- العسكريون الذين وقع إعفاؤهم بموجب إجراء تأديبي بعد قضاء خمسة عشر عاما من الخدمات الفعلية المدنية و العسكرية

ه- العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بعد قضاء خمسة عشر عاما من الخدمات الفعلية المدنية و العسكرية".

و حيث تضمّن الفصل 67 من نفس القانون أنّه:" يضاف إلى مدّة الخدمات المحتسبة في تصفية جراية التقاعد تنفيل يساوي المدّة التي بقيت لبلوغهم سن الستين بالنسبة للعسكريين:

- المحالين على التقاعد وجوبا.

- البالغين السن القانونيّة للتقاعد المتعلّقة برتبهم و المكتسبين الحق في جراية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 – 2أ – ب – ج من هذا القانون".

و حيث و لئن لم ينصّ الفصل 61 من قانون 1985 على حالة التقاعد من أجل السقوط البدني، فإنّ ذلك لا يؤدّي إلى اعتباره شكلا من أشكال التقاعد الوجوبي، ضرورة أنّ التقاعد من أجل السقوط البدني منصوص عليه كحالة مستقلّة من حالات

التقاعد صلب المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 و المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكريّة للسقوط المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1972.

و حيث وإضافة إلى ذلك اقتضى الفصل 72 ( قديم ) من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المذكور باعتباره النص المنطبق في تاريخ إحالة المدّعي على التقاعد أنّه " تتمّم أحكام هذا المرسوم عند الإقتضاء بالأحكام غير المعاكسة لها التي جاءت بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959 المتعلّق بضبط نظام الجرايات المدنيّة والعسكريّة للتقاعد و بالأخص فيما يتعلّق بإيقاف حق التحصيل أو التمتّع بالجراية".

وحيث وبمراجعة قانون 1959 يتبيّن أنّ فصله الرابع اقتضى في فقرته الخامسة ما يلي:" و تقع أيضا الإحالة على المعاش وجوبا بالنسبة للموظّفين المستخدمين المدنيين ...إذا كان عدم القدرة على المباشرة هو نتيجة سقوط حلّ للموظّف..."، و هو ما يفهم منه أنّه بالنسبة للعسكريين لا يجوز اعتبار إحالتهم على التقاعد من أجل السقوط البدني من قبيل التقاعد الوجوبي. و يتأكّد ذلك بالإطّلاع على الفقرات السابقة من نفس الفصل التي تسنّ قواعد مشتركة بين العسكريّن و المدنيين.

و حيث و من جهة أخرى، فإنّ التقاعد الوجوبي، يقصد به تقاعد العون قبل بلوغ السن القانونيّة للتقاعد بمبادرة من الإدارة و دون سبب معيّن شريطة أن يكون قد اشتغل مدّة خمس عشر سنة على الأقل أو بسبب القصور المهني أو من أجل حذف الوظائف. فحالات التقاعد الوجوبي مرتبطة جميعها بإرادة الإدارة ومنفصلة تماما عن رغبة المعني بالأمر، على عكس التقاعد من أجل السقوط البدني الذي قد يكون بمبادرة من الإدارة أو من المعني بالأمر لكن لأسباب خارجة عن إرادتهما. لذلك فهو يمثّل حالة مستقلّة بذاتها. كما أنّ التنفيل المستحقّ تبعا للتقاعد الوجوبي يعدّ تعويضا ومكافأة للشخص الذي تضرّر من فعل الإدارة سواء لأنّها أجبرته على التقاعد رغم أنّه يرغب في مواصلة العمل أو لأنّه خدم الإدارة أكثر من غيره بحكم أنّه مارس أثناء حياته المهنيّة أعمالا مرهقة. أمّا الشخص

الذي أحيل على التقاعد من أجل السقوط البدني، فإنّ التعويض له عن السقوط يكون من خلال تمكينه من جراية سقوط تضاف إلى جراية التقاعد.

وحيث و تأسيسا على ما سبق، فقد تعيّن رفض هذا الفرع من الدعوى.

✓ **عن الطعن في قرار رفض احتساب جراية السقوط باعتماد المرتّب المعتمد في احتساب جراية التقاعد:**

حيث يعيب المدّعي على الإدارة رفضها احتساب جراية السقوط باعتماد المرتّب المعتمد في حساب جراية التقاعد.

و حيث دفعت الإدارة بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة للنظر في شرعيّة القرار المشار إليه أعلاه.

و حيث أنّ النزاع الماثل لا ينتمي إلى المواد التي تمّ استبعادها من مجال نظر القاضي الإداري لأنّه لا يندرج في إطار تطبيق الأنظمة القانونيّة للتقاعد، ذلك أنّ تصفية جرايات السّقوط البدني – وبالتبعيّة الترفيع فيها أو تعديلها - تتمّ بمقتضى قرار صادر عن وزير الدّفاع الوطني عملا بأحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكريّة للسّقوط، وهذه الجرايات يتمّ صرفها من الإعتمادات المخصّصة لوزارة الدّفاع الوطني ولا يتولّى الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الإجتماعيّة إلاّ الإشراف على خلاصها لمستحقّيها على ضوء البيانات التي يتلقّاها من الوزارة المذكورة عملا بأحكام الفصل 21 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1975 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1976.

و حيث و من جهة الأصل، فقد اقتضى الفصل 22 ( جديد ) من القانون عدد 7 لسنة 1985 المؤرّخ في 22 فيفري 1985 المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 3 لسنة 1972

المؤرّخ في 13 أكتوبر 1972 و المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكريّة للسقوط ما يلي:" يساوي مبلغ جراية السقوط حاصل عمليّة ضرب النسبة المائويّة للسقوط بمرتّب المعني بالأمر الخاضع للحجز لفائدة جراية التقاعد و لا يمكن في هذا المعنى أن يكون ذلك المرتّب أقلّ من الذي يتقاضاه موظف رقمه قياسه 100 بما في ذلك الجندي المدعو"، و تضمّن الفصل الثالث فقرة ثانية من الأمر عدد 648 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 مارس 2001 و المتعلّق بضبط مقادير و شروط إسناد الجرايات العسكريّة للسقوط في فقرته الثانية أنّه:" و في صورة الإنقطاع النهائي عن مباشرة العمل تساوي جراية السقوط الناتجة عن مرض أو عن جروح حاصل عمليّة ضرب النسبة المائويّة للسقوط براتب المعني بالأمر الخاضع للحجز لفائدة جراية التقاعد. و لا يمكن في هذا المعنى أن يكون ذلك الراتب أقلّ من الأجر الأدنى المضمون بما في ذلك الجندي المدعو لأداء الخدمة الوطنيّة".

و حيث يتبيّن من خلال هذين الفصلين أنّ قاعدة احتساب جراية السقوط تختلف عن قاعدة احتساب جراية التقاعد. فجراية السقوط تحتسب على أساس المرتّب الذي خضع للحجز لفائدة جراية التقاعد أي آخر مرتّب قبضه المعني بالأمر قبل إحالته على التقاعد.

و حيث و ترتيبا على ذلك، فإنّ جراية السقوط لا تنتفع بالتعديلات اللاحقة التي يترتّب عنها مرجعة جراية التقاعد و المنصوص عليها صلب الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 الذي تضمّن أنّه:" يتمّ التعديل الآلي للجراية عند كلّ ترفيع في أيّ عنصر من العناصر القارّة للمرتّب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية كما يتمّ التعديل الآلي للجراية عند إحداث أيّ منحة قارّة تتعلّق بالرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية. و يخضع التعديل الآلي إلى أحكام الفصول 9 و10 و11 و13 من هذا القانون و يقع دفع المساهمات بعنوان هذا التعديل طيلة مدّة صرف الجراية و توابعها بالنسبة إلى قسط المساهمات المحمول على العون و لمدّة 36 شهرا بالنسبة إلى قسط المساهمات المحمول على المشغّل".

وحيث و في ضوء ما سبق، فإنّه من الطبيعيّ أن تكون قاعدة احتساب جراية التقاعد أكثر من قاعدة احتساب جراية السقوط بعد أكثر من 15 سنة من إحالة المدّعي على التقاعد. و اتّجه تبعا لذلك رفض هذا الفرع من الدعوى.

✓ **عن الطعن في قرار رفض مراجعة جراية التقاعد :**

حيث يطعن المدّعي في قرار رفض مراجعة جراية تقاعده و ذلك بتمتيعه بحاصل الجمع بين جراية التقاعد و جراية السقوط.

و حيث يندرج هذا الفرع من الدعوى ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للتقاعد التي تخرج عن اختصاص القاضي الإداري.

✓ **عن الطعن في قرار إيقاف صرف المنحة العائليّة الخاصّة بابني المدّعي قبل بلوغهما سن الرشد.**

حيث يطعن المدّعي في قرار إيقاف صرف المنحة العائليّة الخاصّة بأبنائه
و و قبل بلوغهما سن الرشد. و يستند في ذلك إلى أنّه انتفع بحقّ مكتسب من خلال الفصل 23 ( قديم ) من مرسوم 1972 الذي ينصّ على أنّ الزيادة في منحة السقوط يكون إلى حدّ بلوغ سن الرشد، كما أنّ تحديد السن الذي جاء به الفصل 5 من الأمر عدد 648 لسنة 2001 ينطبق على الأولاد دون البنات و لا ينسحب بالتالي على البنت . إضافة إلى ذلك أفاد المدّعي أنّه قدّم ما يفيد مزاولة إبنيه للتعليم.

و حيث دفع الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعيّة بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة للنظر في النزاع الماثل.

و حيث يتّجه رفض هذا الدفع باعتبار أنّ القرار المطعون فيه يتعلّق باحتساب جراية السقوط، و بالتحديد مسألة الترفيع فيها بعنوان الأبناء في الكفالة، و هي مسألة يرجع الإختصاص في شأنها إلى المحكمة الإداريّة مثلما تمّت الإشارة إلى ذلك سلفا.

وحيث ينطبق الفصل 23 ( جديد ) من مرسوم 1972 مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أفريل 2000، على وضعيّة المدّعي خاصّة و أنّ الزيادة في جراية السقوط تعدّ من فئة الحقوق التي تمارس بصفة مستمرّة وبالتالي تسري عليها القواعد المنطبقة في تاريخ ممارسة الحقّ.

و حيث اقتضى الفصل 23 ( جديد ) من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 و المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكريّة للسقوط مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 أفريل 2000 أنّه:" تتمّ الزيادة في جراية السقوط بعنوان كلّ ابن في الكفالة في حدود ثلاثة أبناء و باعتبار سنّهم ومستوى تعليمهم و حالتهم الصحيّة والإجتماعيّة".

و حيث بيّن الفصل 5 من الأمر عدد 648 لسنة 2001 أنّ نسبة الزيادة هي 10% لكلّ ولد في الكفالة في حدود ثلاثة أبناء و ذلك:

- حتى بلوغ الولد سن السادسة عشرة بدون أيّ شرط.
- حتى بلوغه سن الثامنة عشر شرط إثبات متابعته لتكوين مهنيّ.
- حتى بلوغه سن الواحدة و العشرين شرط إثبات مزاولته للتعليم بمدرسة ثانويّة، فنيّة أو صناعيّة، عموميّة أو خاصّة.
- دون تحديد للسن إذا كان الولد مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أيّ نشاط مؤجّر،

و لا يمكن تحويل الزيادة عند بلوغ الأولاد السن القانونيّة أو عند وفاتهم"

و حيث تتركّب عائلة المدّعي من أربعة أبناء و هم و و و .

و حيث أفادت الإدارة بأنّه تمّت تسوية وضعيّة الإبن وهو ما لم يناقشه المدّعي، الأمر الذي يؤدّي إلى انعدام الموجب للنظر في وضعيّته.

وحيث و بخصوص البنت ، فإنّ إيقاف صرف الزيادة تمّ سنة 1999 أي عند بلوغها سن الواحدة و العشرين، و بالتالي يكون قرار الإدارة في محلّه. و كذلك الشأن بالنسبة للإبن ، حيث لم يدل المدّعي بما يفيد مزاولته للدراسة.

***– بخصوص فرع الدعوى المتعلّق بالتعويض :***

حيث طلب محامي المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بتمكين منوّبه من المبالغ المستحقّة لفائدته نتيجة عدم شرعيّة القرارات المشار إليها أعلاه، كتمكينه من الفوائض القانونيّة المترتّبة عن هذه المبالغ بداية من غرّة ماي 1988 و حمل المصاريف القانونيّة عليه.

و حيث طالما تبيّنت شرعيّة القرارات موضوع الطعن، فإنّ المطالب المالية للمدّعي تكون غير مبرّرة، و اتّجه تبعا لذلك رفض هذا الفرع من الدعوى.

**و لهذه الأسبـــــــاب**

**قضت المحكمة إبتدائيّا:**

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا بفرعيها.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة و عضويّة المستشارتين السيّدة أحلام الوسلاتي و السيّدة رفيقة المحمدي.

و تلي علنا بجلسة يوم 9 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

| الرئيس | القاضي المقرّر |
| --- | --- |
| عبد الرزاق بن خليفة | حسام الدين التريكـــــي |

الكاتب العام للدائرة الإبتدائية

الإمضاء: ضياء الدين التيمومي